

منشور مالي رقم ٨٨/١
بتعديل بعض أحكام المنشور المالي رقم ٨٤/٣
في شأن الرقابة على النفقات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بها المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بالجلسة رقم ٨٤/٦ المنعقدة بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٨٤ والمصدق عليه بالجلسة رقم ٨٤/٧ المنعقدة بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٨٤ بشأن قواعد منح الهدايا من قبل المسؤولين بالسلطنة لنظرائهم من الدول الاخرى .
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بالجلسة رقم ٨٧/١٦ المنعقدة بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٨٧ والمصدق عليه بالجلسة رقم ٨٧/١٨ المنعقدة بتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٨٧ ، بشأن الهدايا المقدمة من المسؤولين في السلطنة لنظرائهم في الدول الاخرى .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٧/٥ .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠) من المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه النص الآتي :

« وتراعى وزارة المالية والاقتصاد عند تسوية أرصدة الاعتمادات المستندية الاسس التالية :

١ - المصروفات الجارية والرأسمالية غير المرتبطة بالمشروعات :

- أ - عند فتح الاعتماد المستندي تخصص قيمته بالكامل على بند المصروف المختص بموازنة الوحدة الحكومية المعنية مقابل تعليية القيمة الى حساب معلق دائن بالاستاذ العام .
ب - في حالة تسلم اشعار من البنك يفيد خصم أية مبالغ تخص الاعتماد المستندي يتم قيدها في الجانب المدين من الحساب المعلق المذكور ، وفي نفس الوقت تتولى وزارة المالية والاقتصاد اخطار الوحدة الحكومية المعنية بقيمة ما تم خصمه من الاعتماد المستندي .
ج - تلتزم الوحدة الحكومية المعنية باخطار وزارة المالية والاقتصاد فور تسلمها أية بضائع تخص الاعتماد المستندي .

د - تسوى الارصدة الدائنة للاعتمادات المستندية التي تم اقفالها في نفس العام بالاستبعاد من بند المصروف المختص بموازنة الوحدة الحكومية المعنية .

هـ - الاعتمادات المستندية التي لم يتسن اقفالها في نفس السنة المالية ، يتم تسوية أرصدها الدائنة في نهاية العام باستبعادها من بند المصروف المختص بموازنة الوحدة الحكومية المعنية ثم اجراء قيود عكسية لتلك القيود في بداية العام التالي ، على ان يراعى تعديل مخصصات الموازنة تبعا لذلك بعد التنسيق بين دائرتي الخزينة والموازنة المتكررة والراسمالية بالشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

وعند اقفال الاعتمادات المستندية تسوى أرصدها بتحويلها الى حساب الإيرادات المتنوعة الاخرى لوزارة المالية والاقتصاد .

٢ - المصروفات الراسمالية - تكاليف انشاء وتجهيز المشروعات :

أ - عند فتح الاعتماد المستندي يتم اجراء قيد نظامى بقيمة الاعتماد بالكامل في حسابات الاستاذ العام .

ب - في حالة تسلم اشعار من البنك يفيد خصم اية مبالغ تخص الاعتماد المستندي ، يتم قيدها على مخصصات المشروع ، وفي نفس الوقت تتولى وزارة المالية والاقتصاد اخطار الوحدة الحكومية المعنية بقيمة ما تم خصمه من الاعتماد المستندي .

ج - يتم اجراء قيد عكسي للقيد النظامي المشار اليه في البند (أ) السابق بقيمة المبلغ المصروف ، بحيث يمثل رصيد حسابى القيد النظامى قيمة الجزء غير المستخدم من الاعتماد المستندي وذلك الى ان يتم اقفاله سواء في نفس السنة المالية أو في سنة مالية لاحقة .

د - تراعى الوحدة الحكومية المعنية اخطار وزارة المالية والاقتصاد فور تسلمها اية بضائع أو متعلقات تخص الاعتماد المستندي .

هـ - يتم اقفال الاعتماد المستندي بتسوية الارصدة الظاهرة في حسابى القيد النظامي بموجب قيد عكسي « .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٧) من المنشور المالى رقم ٨٤/٣ المشار اليه النص الآتي :

(على أنه بالنسبة لتذاكر السفر التي تستحق للموظف غير العماني من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه أو لاي من افراد أسرته أو للاستشاري أو الخبير غير العماني ممن يتم التعاقد معه وفقا لعقود عمل خاصة غير خاضعة لأحكام ذلك القانون ، أو لاي من افراد أسرته ، يراعى ما يلي :

- ١) أن تكون تذاكر السفر بالدرجة السياحية .
- ٢) أن تستخرج التذاكر بالقيمة المخفضة ولفترة محددة بمراعاة العقد المبرم

مع الموظف أو الاستشاري أو الخبير ، وعلى الا تتحمل الوحدة الحكومية بأية فروق مالية قد تنشأ نتيجة انقضاء الفترة المحددة لهذه التذاكر) .

مادة (٣) : يستبدل بنص الفقرة الاولى من البند (١/١) من المادة (١٨) مكررا من المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه النص الآتي :

(أن تكون الاجرة الشهرية للمسكن ٥٠٠ ريال عماني كحد أقصى) .

مادة (٤) : يستبدل بنص المادة (٢٠) من المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه النص الآتي :

((مادة (٢٠) : شراء الهدايا وصرف المنح والمساعدات :

١) يتولى ديوان البلاط السلطاني :

أ - شراء جميع الهدايا التي تقدمها السلطنة لاجراء الوفود وعلى أن يتم الشراء في حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الديوان لهذا الغرض والمبالغ المحولة اليه من الوحدات الحكومية الاخرى .

ب - صرف الاكراميات ومخصصات الشيوخ المدرجة بموازنته المعتمدة .

٢) تتولى وزارة الداخلية صرف المساعدات والبهط والرخص ومخصصات الشيوخ المدرجة بموازنتها المعتمدة .

٣) تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل صرف معاشات ومساعدات الضمان الاجتماعي وفقا لما هو مقرر في قانون الضمان الاجتماعي المشار اليه)) .

مادة (٥) : الاجرة المتفق عليها في عقود ايجار المساكن المخصصة للاستشاريين والخبراء ممن تم التعاقد معهم وفقا لعقود عمل خاصة والسارية في تاريخ العمل بهذا المنشور يظل معمولاً بها الى حين انتهاء فترة الايجار حتى ولو كانت تجاوز الحد الاقصى المقرر وفق احكام هذا المنشور .

مادة (٦) : لا تخل احكام هذا المنشور بحكم المادة (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٧/٥ المشار اليه :

مادة (٧) : يلغى كل حكم يخالف احكام هذا المنشور .

مادة (٨) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشؤون المالية والاقتصادية

صدر في : ٢٣/٢/١٩٨٨م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٨) .
الصادرة في ١/٣/١٩٨٨م .